

أمر السفينة ويقابله بالفرنسوية وأما السنوقية فهو أرفع مكان يكون في السفينة ويكون مقعداً للربان وهو بالفرنسوية.

فقد جاء عندهم في شرحهم هذه اللفظة ما معناه: هي ما يبني بناية خفيفة فوق الجسر الأعلى من مؤخر السفينة وهو عبارة عن ربع طول المركب ويعنوا نحواً من مترين ويشرف على عشر المؤخر كما تشرف المنطرة على ساحة المدينة. ويكون عنده الاشتيام عند قيامه بوظيفته لأنه يتمكن من ذلك الموضع من أن يرقب ما حواليه في البحر. اهـ.

بغداد:

ساتسنا

استرداد الخرمين

في البلاد الأجنبية

لا مرأى في أن الردع لكثير من المخلوقات عن ارتكاب المنكرات الشخصية والاجتماعية والسياسية هو الخوف من العقوبة لا الخوف من الضمير. ولذلك نرى من الأخلاق لهم يرتكبون أفصح المنكرات إذا وجدوا للفراغ والخلاص من وجه القانون سبيلاً.

لا ترجع النفس عن غيها ... ما لم يكن منها لها زاجر

والخلاص من أحكام القانون يكون بوجوه كثيرة منها (١) الرشوة (٢) شهود الزور (٣) إغضاء المأمورين لأجل تطبيق قاعدة إدارة المصلحة (٤) بلاهة بعض الحكام (الحاكم مأمور العدالة فقط). والدواء الوحيد لهذا الداء القتال تعميم العنم وقذيب الأخلاق وتعريف الإنسان معنى الإنسانية. أي أنه خلق لخدم أبناء قومه لا ليأكل

ويشرب وينافق وينام كهيئة الأنعام إذ لا ضرر من الأنعام إن لم يتحرش المرء بها، وأما هؤلاء فيأثم بمقتون من كان ذا مزية سواء وافقت أهواءهم أو لم توافق. لأن جل مراسمهم محق الحق والعدل والفضيلة ليس إلا. وأقوى سلاح يتخذونه هو الكذب والافتراء وغاب عنهم أن حبل الافتراء قصير.

(٥) فرار الجرم من بلاد دولة إلى بلاد أخرى. وهذا موضوع بحثنا هذا. لا يحق لدولة من الدول أن تكره مأموري دولة أخرى على تطبيق أحكام قوانينها مطلقاً. لأن حق القضاء محدود داخل المملكة ولا مسأغ لتعديه حدود غيرها. فعلاً من لا خلاق لهم من أرباب القنوب الصلبة والضماير الميتة هذه القاعدة نعمة كبرى وأخذوا يفرون إلى الممالك الأجنبية ليتخلصوا من الجزاء وهكذا كان. بيد أن هنا مضرات عديدة اجتماعية لفتت نظر رجال الدول فطفقوا يفكرون بتدبير مؤتم يمنع هذا الفرار لأجل استعادة الجرمين. لماذا؟

لا شك أن الجرم إذا ترك بلا جزاء يكون سبباً داعياً لكثرة الجرائم واختلال الأمن العام مما ثبت تاريخياً فإنه من أعدى الأمراض وإنه سريع الانتقال من مملكة إلى أخرى. وهذا هو السر الذي يدعو الدولة أن تطلب الجرم الفار من بلادها.

عنى أن الجرم إذا حل مريض بين أصحاب مرضهم أو فاسد بين أدباء أفسدهم فخوفاً من هذا شعرت الدول التي ينتجى إليها أحد الفارين بنزوم طرد هذا الجرم الفار من وجه العدل أو تسليبه على الأقل لكي تطهر بلادها منه.

ولهذه الأسباب نرى الدول في عهدنا تنهافت وأي تمات لعقد المعاهدات التي تؤدي إلى استرداد الجرمين الفارين. وإليك القواعد العلية:

لا يجوز طلب استرداد المجرم إلا إذا كان للدولة الطالبة أي التي وقع الجرم في بلادها حق القضاء على المجرم الفار. ولما كان حق القضاء محصوراً داخل الحدود الملكية أرائي مضطراً لبيان هذه الحدود ومحل تطبيق هذه السلطة ولهذا يجب قبل كل شيء تعريف أقسام ممالك الدول

١ - البلاد الواقعة ضمن الحدود الجغرافية.

٢ - البحور الداخلية أي التي تحاط بممالك خاضعة للدولة واحدة والأفهر والمضايق البحرية والترع.

٣ - المياه الساحلية أي ما يبعد عن الساحل ثلاثة أميال من البحر (الميل ١٨٥٢ متراً) أو إلى وصول مرمى أحسن مدفع. وهذا يعد من بلاد الدولة الجاورة وما عداه فهو عام.

٤ - البلاد المختنة عسكرياً سواء كان بحال الصنع أو بحال الحرب.

٥ - السفن التجارية وسفن التردد.

فحق القضاء يشمل كل جرم وقع في هذه الأقسام المصرح بها أعلاه. ويحق لكل دولة طلب المجرم شازاته إذا ارتكب جرماً بها وفر إلى البلاد الأجنبية. وهذه مسألة من مسائل حقوق الدول تحل بواسطة السفراء ونظارات الخارجية وفقاً للتعاهدات أو العرف والعادة.

ستنزم الجنبات العامة وبض الجنب المهنة الرد وأما ارتكبو القبايح فلا يطنون ولا يرددون.

القاعدة العلية في إعادة المجرمين - أن يكون المجرم محظوراً بقانون كذا الدولتين أي الفار منها والمتجأ إليها. مثلاً: تعدد الزوجات ممنوع عند الدولة الفرنسية ومباح عند

الدولة العثمانية. وعليه يعد جرمًا بفرنسا ومندوبًا بالمملكة العثمانية. فإذا فر فرنساوي والتجأ إلى الدولة العثمانية لارتكابه هذا الجرم هل يجوز تسليمه؟ لا يجوز قطعاً لأن الشرط يكون ممنوعاً عند الدولتين. أما لو كان جرمه جرم سرقة وجبت إعادته على شرط أن يكون بين الدولتين معاهدة أو تعامل.

أما لو التجأ أحد قرصان البحر إلى بلاد سويسرا وكان هذا فرنسوياً (من قبيل الافتراض) فهل يحق لسويسرا أن تمتنع عن تسليمه بحجة أن لا صراحة في قوانينها لهذه المسألة؟ كلا:

لأن عدم الصراحة في قانون سويسرا لم ينجم عن افتراضها القرصانية أمراً مشروعاً بل من عدم وجود سبب للرجح أمثال هذا القيد بقوانينها وذلك لفقدان السواحل عندها هذه هي القاعدة العملية بخصوص إعادة الجرم فنبحث الآن عن مستثباتها.

إن لهذه القاعدة استثنائين أحدهما يتعلق بالجرم والآخر بالجرم فالذي يتعلق بالشخص هو كون المنتجى من تبعه الدولة المنتجى إليها. فنو أن ألمانيا مثلاً ارتكب جرمًا في فرنسا ففر منها وأتى ألمانيا فنمها الحق بأن تمتنع عن تسليمه. وهذه قاعدة كلية سارية بين جميع الدول. إذ كيف يقل قوم بخضوع فرد منهم لقانون قوم آخر؟

وأما الاستثناء الذي يتعلق بالجرم فهو أن يكون الجرم عسكرياً أو سياسياً فأرباب هذه الجرائم أيضاً لا تعاد بته.

وسبب ذلك أن الدولة لا تقبل الجندي الفار ولو أعيد لها لأنها لا تؤمل منه شيئاً بل تعده كالغصن الفاسد فقطعه من شجرها وتلقي به على الأرض خوفاً من أن يفسد مجاوريه. إلا إذا كان ضابطاً في سفينة ونزل إلى البر وامتنع من الرجوع إليها. فيعاد خوفاً من تعطيل السفينة.

وأما سبب عدم إعادة أرباب الجرائم السياسية فهو سر غامض وأمر مهم. لأن التاريخ يدل على أن أكثر الفارين من هذا القبيل كانوا على حق وإن سبب اضطهادهم وفرارهم لم يكن إلا من عنو أفكارهم التي تعجز حوصلة العامة أو رجال الأمر والنهي عن إدراكها فيعدونه مخطناً فيضطهدونه ويحكمون عليه حكماً جائراً ويخنقون فكرته. فلا جل الاستفادة من أفكاره في الحال والمستقبل لا تجوز إعادته بل إهم يحنونه ويكرمونه.

وهناك شرط آخر للاستعادة وهو عدم سقوط الجرم بمرور الزمان القانوني على حسب قوانين الدولتين.

قد يمكن أن يطنب الجرم من قبل دول متعددة في آن واحد فالواجب حينئذ تسليمه إلى الدولة التي وقع الجرم في بلادها. فإذا ارتكب ألماني مثلاً جرماً في فرنسا وهرب إلى بلجيكا وطنب من الدولتين في آن واحد، يجب تسليمه لفرنسا لا لدولة ألمانيا. أما لو ارتكب جرماً في ألمانيا دولته وفي فرنسا يسلم لدولته، ألمانيا. وإن كانت جرائم عديدة وفي بلاد مختلفة وطنبتهن كلهن بآن واحد ينظر: أي الجرائم أشد فيسلم التي وقع فيها ذلك الجرم الشديد. وإن كانت درجة الجرائم متساوية يسلم للتي تطالبه أولاً. أما إذا وجد بين دولة معاهدة فيسلم لربة المعاهدة دون أن يلتفت لأحد غيرها.

والخلاصة فإن معاهدات إعادة الجرمين تبحث دائماً في مسائل أربع:

١ - لا تعيد دولة من الدول منتجاً إليها إذا كان من تبعاتها.

٢ - أرباب الجرائم السياسية لا يعادون.

٣ - أن يكون الجرم ممنوعاً بقانون الدولتين.

٤ - أن لا يحاكم إلا من أجل الجرم الذي كان سبباً لفراره بغض النظر عما عداه.

ولا يذهبن عن نظرك أيها الفارئ الكريم أن إعادة الجرمين ليست أمراً محتملاً. فإن كانت الدولتان معاهدتين فالإعادة ضرورية وإلا فلا.

ومن الأسف أن الدولة العثمانية لم تعاهد بهذا الباب مع إحدى الدول بتاتاً وقد مضى ربح من الزمن والدولة العثمانية تعيد لروسيا من يفر من بلادها لولايتي طرابزون واراض روم كنا أن روسيا كانت تعيد من يفر من العثمانيين إلى قفقاسيا. إلا أن هذا الوفاق لم يدم كثيراً.

وكان قد تقرّر مع دولة الصرب إعادة مجرمي الطرفين مؤقتاً ريثما تعقد معاهدة بين الدولتين. وبعد أن أعيد كثير من الجهتين فسخ هذا العهد الشفاهي لامتناع حكومة الصرب عن الإعادة.

وأما المعاهدة التي عقدت في أيام عارفي باشا مع حكومة أميركا فلم توضع موضع الإجراء قط.

وأما الآن فمن المقرر عقد معاهدة مع دولة اليونان حسبما يقتضيه الجوار ولاحتياج الطرفين لها.

وأغرب ما يتصور أن الإدارة السابقة كانت تعيد كل مجرم التجأ إليها دون مقابل ولا معاهدة حتى أن المجرم العثماني المحكوم بخمس عشرة سنة كان يفر إلى بلاد النمسا وبعد فوات الزمن يعود فرحاً فخوراً. أما المجرم النمساوي فكزان يعاد بمجرد وصوله إلى بلاد الدولة العثمانية. وما سبب هذه المسامحة والغفلة السياسية إلا الخوف من تعكير جو الرفاهية على زعمهم كأنه من الممكن اجتماع الشرف والتغافل السياسي!

نابلس

حسن عبد الهادي